

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٦

بمعدل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١
بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على
الصادرات والواردات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

١٣٥٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦

قرو :
(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

- | | |
|---|---|
| رئيسا | رئيس مجلس إدارة الهيئة |
| رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج | رئيس مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة |
| رئيس قطاع تخطيط التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية | رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية |
| رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة الزراعة - يختاره وزير الزراعة | رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة التموين والتجارة الداخلية - يختاره وزير التموين |
| رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية بوزارة الصحة يختاره وزير الصحة | ممثل لهيئة القطاع العام للتجارة الخارجية لا تقل درجته عن مدير عام يختاره رئيس الهيئة |
| رئيس قطاع الشؤون الفنية بالهيئة | ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد |
| رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية بالهيئة | رئيس قطاع الشؤون الفنية بالهيئة |
| اثنان من ذوى الخبرة في مجال نشاط الهيئة يختارهما رئيس مجلس الوزراء | ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين . |

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ذي الحجة سنة ١٤٠٦ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك